

قاعدة: كل من كان سبباً أصيلاً في الجناءة عليه فإن جنائيته هدر

وليد السعیدان

باب الجناءات ان كل من كان سبباً أصيلاً في الجناءة عليه فان جنائيته هدر اي لا دية فيها ولا كفارة ودليلها حديث عمران ابن حصين ان رجلاً عرض يد رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتزعها فسقطت ثناياه - 00:00:00

فجاء يشكوا اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض احدهم اخاه كما يعرض الفحل لا دية لك فاسقط دية ثناياه لانه سبب اصيل في الجناءة عليه وفي حديث ابي هريرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيته قوم بغير اذنهم حل لهم ان يفقؤوا عينه اي لا دية في - 00:00:22

فقه عينه ولا كفارة. لانه كان سبباً أصيلاً في الجناءة عليه. فاخذ العلماء من ذلك هذه القاعدة ان كل من كان سبباً أصيلاً في الجناءة عليه فان جنائيته هدر. والسلام عليكم - 00:00:46